وبعولتهن أحق بردهن في ذلك

إن أرادوا إصلاحا

كتبه عايد بن محمد التميمي

{وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا}

هل الإصلاح شرط؟

الجمهور لا يرون الشرطية هنا، ويستدلون بنحو قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا} [البقرة: 231][1].

والقول الآخر هو القول بالشرطية: حكي هذا عن عطاء[2]، وقاله أبو محمد ابن حزم[3]، وابن القيم[4]، والصنعاني في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار، والسعدي في تفسيره والقواعد الحسان، وأحمد

(1) وانظر تخريج حمل الآية على غير الشرطية في: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ٨١/٦؛ زين الدين الرازي، الأنموذج، ص١٦-١٧؛ الموزعي، التيسير، ٢٩/٢.

(2) نقله الماوردي في الحاوي الكبير، ٣٢/١٠؛ الروياني في بحر المذهب، ١٧٥/١٠(طبعة الكتب العلمية)، ٢٠١/١٠(طبعة إحياء التراث). ونصه في بحر المذهب: "قال عطاء بن أبي رباح في هذه الآية: أراد الصلاح في الدين والتقوى، ولاتصح الرجعة إلا لمن أراد بها إصلاح دينه وتقوى ربه". ولم أجد له إسنادا، والظاهر أن قوله الآخر أصح، أو أن قوله الآخر فهم خطأ؛ فجعل كذلك. وقوله الآخر يشترط لصحة الرجعة المساس، لا الدين والتقوى، والفرق بينهما ظاهر. وفي النجم الوهاج للدميري، ٧/٨(طبعة المنهاج) نقل مثل قول عطاء عن البغوي. ولم أجده في كتب البغوي؛ التهذيب والتفسير وشرح السنة وغيرها. وموضع تسميته في الحاوي وبحر المذهب من تكملة كلام عطاء، والظاهر أن كلمة "التقوى" تصحفت في النجم الوهاج إلى "البغوي"، والله أعلم.

(3) المحلى، ٢١/١٠. وذكر مثالين لعدم إرادة الإصلاح؛ كتمها الرد أو الرد بحيث لا يبلغها. ولا أدري هل يدخل عنده عموم إرادة الإصلاح أم لا؟ أي: من لم ينو إصلاحا بل مجرد رد، أو حتى من نوى عكس الإصلاح في الرد (فيه لا به)؛ بفعل معصية فيه. أما إن قصد المعصية بالرد (سواء قصد تطويل عدتها أو غير ذلك) فظاهر كلام ابن حزم وأصوله دالة على أنه لا يرى صحة هذه الرجعة، والله أعلم.

(4) إعلام الموقعين، ٥٠٠/٤-دار ابن الجوزي-.

شاكر في نظام الطلاق، وابن عثيمين[5]، ولا أعلم لهم سلفًا، سوى المحكي عن عطاء، وهو لا يثبت عنه، والله أعلم.

وقد ذكر الماوردي والروياني وغيرهما أنه مذهب تفرد به عطاء، وذكر الجصاص وأبو حيان أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس شرطا[6]، وقال محمد زاهد: "لم يقله أحد من الأئمة المتبوعين؛ لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم"[7].

والشافعي في الأم جعل الإصلاح هنا: إصلاح الطلاق، وهو الرجعة[8]، فعلى هذا يكون تفسيره الآية خارجًا عن المناقشة السابقة.

وقيل: هذا الموضع من الآية: {وبعولتهن...} منسوخ بالآية التي بعدها: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] [9]، أو بالتي بعدها: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}. وعلى هذا تكون شرطية الإصلاح–على القول بالشرطية– منسوخة. والقول بالنسخ خلاف قول الجمهور، وأكثر من

---

(5) قال ابن عثيمين: "الصواب أن إرادة الإصلاح شرط للرجعة". تفسير سورة البقرة، ٣٦٨، الدقيقة٣. واكتفى في شرحه بلوغ المرام، ٥/٦٨–المكتبة الإسلامية– بقوله: هو قوي بلاشك. ولم يصرح بترجيحه.

(6) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٦٦؛ أبو حيان، البحر المحيط، ٤/٢٣٠.

(7) الإشفاق، ص٨٤.

(8) في الأم، ٦/٦٢٠(الوفاء) نسختان لنص تفسير الشافعي الآية: "إصلاح الطلاق بالرجعة"، و"إصلاح الطلاق؛ الرجعة". وقال في موضع آخر في الأم، ٦/٦٣٠: "أي: إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة". ومؤداها ثلاثتها واحد.

(9) وقيل: بل هذه منسوخة بقوله تعالى في سورة الطلاق١: {فطلقوهن لعدتهن}. وهو تكلف في دعوى النسخ. ولذلك قال مكي: "هذا قول بعيد". الإيضاح، ص١٧٨. وانظر: علم الدين السخاوي، الطود الراسخ، ٢/٦٢٤.

يحكي القول بالنسخ في هذا الموضع من الآية لايسمي قائله[10]، وقد خطّأ القول بالنسخ غير واحد من العلماء، واشتد أبوبكر ابن العربي(ت٥٤٣) في إنكاره، وذكر أنه من الجهل والسفسفة[11]، والقول بالنسخ هنا مروي عن ابن عباس[12]، بإسناد واه، وعن مقاتل بن حيان[13]، وهو قول مقاتل بن سليمان[14]، وقول أبي عبدالله بن حزم[15]، وابن خزيمة الفارسي[16].

وينبه هنا إلى أنه قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه[17] بإسناد أحسن من إسناد الرواية السالفة عنه أن آية: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} [البقرة: 228] منسوخة بالآية التالية: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }

---

(10) كمكي بن أبي طالب في الإيضاح، ص١٧٧، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ، ٩١/٢، وابن الجوزي في زاد المسير، ٢٦٢/١ ونواسخ القرآن، ص٢٨٣، والموزعي في التيسير، ٢٩/٢.

(11) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ٩١/٢.

(12) انظر: ابن تيمية، جامع المسائل، ٢٦١/١، تنوير المقباس، ص٣١.

(13) رواه ابن المنذر في تفسيره. كما في الدر المنثور، ٦٥٦/٢-٦٥٧.

(14) في تفسيره، ١٩٥/١-١٩٦؛ وفي كتابه تفسير الخمسمائة آية، ص٣٠٥(تحقيق عبيد العبيد/ماجستير، الجامعة الإسلامية).

(15) في الكتاب المنسوب إليه في الناسخ والمنسوخ، ص٢٩. ويُذكر أن أبا عبدالله محمد بن حزم هذا توفي في النصف الأول من القرن الرابع، على خلاف في تقدير سنة وفاته.

(16) في الكتاب المنسوب إليه في الناسخ والمنسوخ، ص٢٦٩.(ملحق بالناسخ والمنسوخ للنحاس، طبعة المكتبة العلامية، القاهرة، ١٣٥٧/١٩٣٨م).

(17) رواه أبو داود والنسائي، بإسناد صححه الحاكم في المستدرك، وابن كثير في إرشاد الفقيه، ١٥٨/٢، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٦١/٧، وصحيح أبي داود الأم، ١٩٠٥، وهو في مختارة الضياء. وضعفه المعلمي في كتاب الحكم المشروع ص١٠. وقد اختلف فيه على حسين بن واقد؛ فرواه عنه ابنه؛ علي بن حسين، من كلام ابن عباس، ورواه عنه يحيى بن واضح من كلام عكرمة والحسن. وقد رجح صاحب كتاب الجامع في العلل والفوائد(٥٠٩/٣) طريق يحيى بن واضح هذه؛ لأنه أوثق من علي

[البقرة: 229]، وضِمن آية البقرة التي ذكر نسخها [البقرة: ٢٢٨] موضع النقاش {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ... } [البقرة: 228]، ولكن روايته هذه ليست صريحة في نسخ حكم الموضع محل النقاش، بله نسخ جميع الأحكام التي في الآية كلها[18]، بل الظاهر أنه يقول بنسخٍ في الآية في الجملة، وهو بالخصوص: عدم تحديد عدد الطلقات، ولذلك حين قال ابن عباس في الرواية نفسها بالنسخ، لم يتكلم إلا على مسألة العدد[19]، ولهذا المعنى نظائر[20]؛ كحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم (٣٤٣)

بن حسين. وفي ترجيحه هذا نظر؛ فرواية يحيى بن واضح هي في تفسير ابن جرير(٤/١١٦)، رواها عنه محمد بن حميد(كما في المواضع كلها في تفسير ابن جرير التي روى يحيى بن واضح عن حسين بن واقد، سوى موضع واحد)، ولم أجد متابعا لمحمد بن حميد في روايته هذه عن يحيى بن واضح. فلإن كان يحيى بن واضح أوثق من علي بن حسين: فإن ابن حميد راوي روايته دون علي بن حسين. والكلام في ابن حميد مشهور، وقد ضعفه جماعة تضعيفا شديدا، بل كذبه إسحاق بن منصور(ت٢٥١) وأبوزرعة(ت٢٦٤) وابن وارة(ت٢٧٠) وابن خراش(ت٢٨٣) وصالح بن محمد(ت٢٩٣) والنسائي(ت٣٠٣). وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، فربما كانت هذه الرواية من تلك المناكير الكثيرة، والله أعلم.

(18) بل أولها وآخرها ليسا منسوخَين بالإجماع (حكى الإجماع هبة الله بن سلامة(ت٤١٠) في الناسخ والمنسوخ، ص٥٣)، وإنما الخلاف في كلمات وسطها (كما يقول ابن سلامة). فالقول بالنسخ هنا لحكم معين في آية شملت أحكاما أخرى غير منسوخة. ولا يعارض الإجماع المحكي هنا ما جاء عن بعض السلف والعلماء من القول بنسخ أولها؛ فإن مرادهم بالنسخ هنا: التخصيص، وليس هو النسخ الاصطلاحي ذا المعنى الأخص. (وانظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ، ص٢٠؛ ابن البارزي (ت٧٣٨)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ص٥٩).

(19) وهذا نص رواية ابن عباس عند أبي داود (٢١٩٥) / باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (وتبويب النسائي مثله ٥/٣١٩): "{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال: {الطلاق مرتان}". رواه أبوداود والنسائي.

(20) أي: إطلاق نسخ الآية، وإرادة حكم معين فيها، لا أحكامِها كلِها، أو يقال: إرادة النسخ فيها؛ في الجملة، لا بالجملة.

وغيره: "إنما الماء من الماء". فقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على أنه منسوخ، ومع ذلك لم يزل العلماء يحتجون ببعض ما فيه من مسائل فقهية، وذلك لأن النسخ لأصل حكمه، لا جميع ما تضمنه من أحكام، ونسخ حكم إرادة الإصلاح إنما يحتمل إن حملناه على الشرطية؛ فتنسخ الشرطية فحسب. وأما إن حملناه على الوجوب لا الشرطية[21] فلا يُحتمل النسخ هنا.

والكلام عن الإصلاح هنا هو في حكمه الوضعي (هل هو شرط أم لا؟)، وأما الحكم التكليفي (حلال أم حرام؟)؛ فلا شك أن قصد عدم الإصلاح (من إضرار وإفساد وغيرهما) محرم، وهو أمر مسلم به عند العلماء، وقد حكى صاحب أضواء البيان (١/ ١٠٣) وغيره الإجماع عليه، وإن كان ليس شرطا عند عامتهم؛ فهما جهتان مختلفتان[22]، والمحرم إن تحققنا منه يكون فيه الإلزام قضاء (كالتطليق عليه والفسخ)، أو التعزير أو غير ذلك[23]، وهذا دليل صحته (وإن أثم به). ومن ذلك نص ابن تيمية[24] على أنه لا يُمكن من الرجعة. والقول بعدم التمكين ظاهر مفهومه أنه يصح، وإلا فلو كان قصد الإصلاح شرطًا لكانت الرجعة لغوًا؛ مكن أم لم يمكن، ولذلك يجعله رحمه الله من باب التحليل والتحريم، ولا يذكر الصحة والبطلان، والله أعلم.

---

(21) أي: الشرطية الأصولية، وأما اللغوية فباقية على الحالين، وإن نفينا الشرطية الأصولية فالشرطية اللغوية هنا منزلة على التحريم والإثم، أي شرط عدم تحريم الرجعة والإثم بها: إرادة الإصلاح.

(22) وانظر: تفسير ابن جرير، ٤/١١٨.

(23) وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/٢٠٨.

(24) في الاختيارات، وجامع المسائل ١/٣٧٢. وانظر: قواعد ابن رجب، ٣/٤٣٢.

وظاهر كلام ابن عثيمين في شرحه بلوغ المرام أن ابن تيمية يرى الشرطية، ولا يظهر ذلك في المواضع المحال عليها من كتبه ولا غيرها؛ لما سبق، والله أعلم.

وانظر الخلاف حول الرجعة بقصد إطالة عدتها مع المساس، أو مع عدم المساس مطلقا (أي حتى دون قصد الإطالة) في: المغني لابن قدامة (٥٧١/١٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢١٣ – الرسالة).